الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة المسلمة في المطارات وما يتعلق بها

إعداد: د. محمد بن عبدالله ثابت شبالة

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران – المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله القائل: {**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**} [النساء: ١] والصلاة والسلام على رسوله الذي قال: "**إنما النساء شقائق الرجال** "[(١)].

فالإسلام ينظر في تشريعاته إلى الرجل والمرأة على حد سواء قال الله – تعالى–: {**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**} [النحل: ٩٧]

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، (٤٣/ ٢٦٥) برقم (٢٦١٩٥) وقال المحقق شعيب الأرناؤوط : حديث حسن لغيره .

وقال- تعالى-: {**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**} [آل عمران: ١٩٥] .

وهذا لا يعني أنه ليس لكل من الرجال والنساء أحكام تخصه بناء على حكمة الله وما وضعه من صفات في كل منهما تجعل له ما ليس للآخر فقد خص الله الرجال ببعض الأحكام كما خص النساء ببعض الأحكام.

ومن هنا جاءت أهمية هذا الموضوع، حيث إن الكثيرين يغفلون عن الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة في المطارات وما يتعلق بها باعتبار أن أحكامها كأحكام الرجال ولا يتنبّهون إلى بعض الأحكام والتفصيلات الخاصة بها .

ومشكلة البحث: هي التساهل في الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة في المطارات وما يتعلق بها، مما أدى إلى الوقوع في بعض المخالفات الشرعية والمنكرات ظنًّا من الناس أن هذا الأمر يسعهم، أضف إلى ذلك وجود التّسيب العام في أحكام المرأة لدى شريحة من المسلمين ووجود الحث العام على خروج المرأة من بيتها وعملها خارج المنزل ومخالطة للرجال مما أدى إلى ضعف الالتزام بالأحكام الشرعية في المطارات وغيرها .

وبناء على ما سبق فالبحث سيجيب عن التساؤلات التالية :

ما الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة في المطارات وما يتعلق بها؟

هل تختلف الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة في المطارات وما يتعلق بها عن غيرها من وسائل السفر والنقل ؟ وهل حكم عمل المرأة المسلمة في المطارات وما يتعلق بها كغيرها من الأعمال ؟

وغير ذلك من الأسئلة .

والهدف من البحث : جمع الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة في المطارات وما يتعلق بها ودراستها دراسة فقيهة؛ حيث إن هذه الأحكام متفرقة وتحتاج إلى مزيد من العناية وبذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعي .

الدراسات السابقة: لم أقف حسب علمي على كتاب أو بحث في الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة المسلمة في المطارات وما يتعلق بها. نعم هناك رسالة دكتوراه بعنوان: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمطارات للدكتور عبدالله بن محمد بن حمد الجرفالي"، وقد أجاد الباحث وأفاد إلا أن هذه الرسالة عامة في جميع الأحكام الفقهية في المطارات وليست خاصة بالأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة المسلمة في المطارات وما يتعلق بها بالإضافة إلى أنه لم يستوعب كل الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة المسلمة في المطارات وما يتعلق بها .

ومنهج البحث: هو المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي .

خطة البحث : يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث رئيسة ثم الخاتمة وفيها التوصيات والنتائج ثم قائمة المصادر والمراجع، وتفصيلها كما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث فيه، وخطته.

المبحث الأول: كشف المرأة المسلمة وجهها للتأكد من هويتها أو تصويرها أو لمسها للتفتيش، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: كشف المرأة المسلمة وجهها للتأكد من الهوية ، أو لتصويرها

المطلب الثاني : لمس المرأة المسلمة لغرض التفتيش

المبحث الثاني : أحكام الاختلاط في المطار وفي الطائرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الاختلاط

المطلب الثاني : حكم الاختلاط عموما

المطلب الثالث : حكم الاختلاط في المطار أو في الطائرة

المبحث الثالث : حكم عمل المرأة المسلمة في المطار وفي الطائرة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عمل المرأة المسلمة إجمالا

المطلب الثاني : عمل المرأة المسلمة في المطار

المطلب الثالث : عمل المرأة المسلمة مضيفة في الطائرة

المبحث الرابع : حكم سفر المرأة المسلمة بالطائرة بدون محرم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم سفر المرأة المسلمة بدون محرم عموما

المطلب الثاني : حكم سفر المرأة المسلمة بدون محرم في الطائرة

الخاتمة، وأهم النتائج

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول
كشف المرأة المسلمة وجهها للتأكد من هويتها أو تصويرها أو لمسها للتفتيش

المطلب الأول: كشف المرأة المسلمة وجهها للتأكد من الهوية، أو لغرض تصويرها.

كشف المرأة المسلمة وجهها في المطارات لغرض التأكد من هويتها ، أو لغرض تصويرها أصبح شيئا لا مناص منه فأنظمة المطارات سواء في الدول الإسلامية أو غيرها تفرض هذا الأمر لاعتبارات أمنية. فكم حصلت من حوادث في المطارات كانتحال شخصية أو تزوير وثيقة سفر أو دخول رجل بزي النساء أو غير ذلك ، وهذا كله بسبب استغلال ضعاف النفوس لمسألة تغطية الوجه للمرأة المسلمة مما أدى لفرض هذه الأنظمة سواء من الدول الإسلامية التي تحرص على تغطية الوجه للمرأة وتعتبره عبادة وشريعة من الله يجب امتثالها، أو من الدول التي لا تلقي بالا لهذا الشيء.

ومع أن هذا الأمر أصبح واقعا لا يمكن الفرار منه- كما سبق قبل قليل- فإن دراسته من ناحية فقهية أمر مهم جدا بحيث إنه لو طلب الحكم الشرعي في هذه المسألة يكون موجودا ومواكبا للحدث ورافعا للحرج لمن وقع فيه . بل ليس مجرد رفع للحرج فقط بل قد يكون من باب التعاون على الخير ومحاربة للشر . وهكذا تبدو الشريعة الإسلامية شاملة وصالحة لكل زمان ومكان .

حكم كشف المرأة المسلمة وجهها عموما :

اختلف الفقهاء في حكم كشف المرأة المسلمة وجهها على قولين :

القول الأول: لا يجب على المرأة المسلمة أن تستر وجهها أمام الرجال الأجانب؛ لأنه ليس بعورة ، وهذا هو مذهب الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والمالكية [٣] ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٤] ، ومذهب الظاهرية [٥] .

ومن أدلتهم ما يلي :

١. قوله – تعالى–: {**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** } [النور: ٣١] ، وفسروا قوله – تعالى–: {**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**} [النور: ٣١] بالوجه والكفين [٦] ، وهو اختيار ابن جرير الطبري ونقله عن جماعة من الصحابة والتابعين: كابن عباس وسعيد بن جبير والأوزاعي وغيرهم [٧] .

٢. حديث ابن عباس : أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا

---

(١) الد رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، الناشر: دار الفكر–بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، (١/ ٤٠٥) .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، (٧/ ٢١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد الدسوقي ، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (١/ ٢١٤) .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، (٣/ ٢٠٦) .

(٥) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المشهور بابن حزم الأندلسي الظاهري ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (٢/ ٢٤٨) .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (تفسير الطبري) ، تحقيق: أحمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م ، (١٩/ ١٥٦) .

يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "**نعم**"، فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الفضل، فحول وجهه من الشق الآخر(١) .

قال ابن حزم– رحمه الله– بعد أن أورد الحديث السابق بسنده قال: "فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها – عليه السلام – على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء فصح كل ما قلناه يقينا والحمد لله كثيرا " (٢) .

القول الثاني: يجب على المرأة المسلمة أن تستر وجهها أمام الرجال الأجانب مطلقا؛ لأنه عورة ، وهذا قول الإمام أحمد وهو اختيار المتأخرين من الحنابلة (٣) .

ومن أدلتهم ما يلي (٤) :

١. قوله – تعالى–:{**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**} [الأحزاب: ٥٣]، ويرون أن الآية وإن كانت نزلت في أمهات المؤمنين إلا أنها تشمل غيرهن من باب أولى .

٢. عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((**المرأة عورة**)) (٥) ، ويرون أن هذا اللفظ عام يشمل وجهها فلا يجوز لها أن تكشفه؛ لكونه عورة .

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٢٥) برقم (٢٢٦٦) ، وقال محقق المسند : إسناده صحيح على شرط البخاري .

(٢) المحلى لابن حزم (٢/ ٢٤٨) .

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٠٦) ، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ، الناشر: دار الكتب العلمية، (١/ ٢٦٦) .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد وإبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ، (٣/ ٤٦٨)

قلت: بعد عرض القولين وطرفا من أدلة كل قول يمكن أن نخلص إلى ما يلي :

أولا : القائلون بجواز كشف المرأة لوجهها هم الأكثر عددا وأدلةً فقد حشدوا نصوصا في هذا الباب لا يمكن إيرادها في مثل هذا البحث المختصر فتراجع في مظانها لمن أراد التوسع .

ثانيا : القائلون بعدم جواز كشف المرأة لوجهها هم الأكثر احتياطا وسدا للذرائع وتجنبا للفتنة ؛ لاسيما إذا عرفنا أن الفقهاء القائلين بجواز كشف المرأة لوجهها يوجبون عليها ستر وجهها في حال الفتنة على تفصيلات عند كل مذهب [١] ، ولا يشك أحد بأن الفتن في هذا العصر على أشدها .

ثالثا : لا حرج في كشف المرأة لوجهها عند الحاجة لذلك: كالخطبة والتدواي والشهادة والمعاملة وغيرها، كما ذكر ذلك القائلون بتحريم كشف الوجه للمرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب [٢] .

وبناء على هذا فكشف المرأة المسلمة لوجهها في المطارات لغرض التأكد من هويتها أو لتصويرها ، من الحاجة التي لا شك فيها [٣]. هذا على القول بتحريم كشفها لوجهها أما من يرى الجواز فلا يشترط الحاجة .

برقم (١١٧٣) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وصحيح ابن خزيمة ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، (٣/ ٩٣) برقم (١٦٨٥) . وقال الألباني : "صحيح " . صحيح الجامع الصغير وزياداته ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين المشهور بالألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي ، (٢/ ١١٣٤) برقم (٦٦٩٠) .

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٤) روضة الطالبين للنووي (٧/ ٢١) ، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٠٦) .

(٢) المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد ، المشهور بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة ، بدون طبعة، (٧/ ١٠١) ، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ١٣) .

(٣) ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمطارات للدكتور عبدالله بن محمد بن حمد الجرفالي ، دار الناشر المتميز، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٣٨ ، ص (١٩٨) .

رابعا : لا يخفى على القارئ الكريم أن مسألة نظر الرجل إلى وجه المرأة تختلف عن مسألتنا وليس هذا مكان بسطها ومناقشتها فلا تلازم بين جواز كشف المرأة لوجهها وبين جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة، فهما مسألتان مستقلان .

المطلب الثاني : لمس المرأة المسلمة لغرض التفتيش

مع تطور التكنولوجيا الحديثة أصبح التفتيش عن طريق اليد مباشرة غير معمول به في المطارات وغيرها، ويتم الاكتفاء بالأجهزة الحديثة للوصول إلى الممنوعات التي قد يحملها بعض المسافرين تحت ملابسهم وفي أماكن من أجسامهم لا يمكن رؤيتها بسهولة .

ولكن قد يحتاج لهذا الأمر –التفتيش عن طريق اليد مباشرة– في بعض الأحيان، على سبيل المثال إذا تعطلت أجهزة التفتيش ، أو أكدت الأجهزة وجود شيء ممنوع بحوزة الشخص وامتنع من إخراجه ، أو عند الارتياب من شخص والوقت قد لا يسعف لإخضاعه للتفتيش عن طريق الأجهزة ففي مثل هذه الحالات وغيرها يتم التفتيش مباشرة عن طريق اليد .

وبناء على ما سبق فهل يجوز للمرأة أن تمكن الرجال من لمسها لغرض التفتيش ؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال يجب أن يُعْلم أن العلماء مجمعون على تحريم لمس الرجل للمرأة الأجنبية [1] ، حتى من أجاز منهم أن تكشف المرأة وجهها لم يُجِز للرجل

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود المشهور بالكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، (٥/ ١٢٣) ، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، (١/ ٤١٤) ، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٧)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ١٣) .

مسه لأن الإباحة ليست للمس الوجه ، هذا في الوجه أما لمس غير الوجه فلا شك أنه أولى وأبلغ بالتحريم بل لا خلاف في تحريمه [١].

حكم لمس الرجل للمرأة الأجنبية للحاجة :

أجاز العلماء لمس الرجل للمرأة الأجنبية للحاجة وبقدرها: كمس الطبيب لغرض العلاج أو إنقاذ الغريق والحريق وغير ذلك من أنواع الحاجة [٢] .

ولم يخالف أحد من أصحاب المذاهب الأربعة أن الحاجة مبيحة لمثل هذه الأمور ودليلهم في ذلك الأدلة العامة برفع الحرج كقوله – تعالى– :{**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} [الحج: ٧٨] .

ولأن مصلحة اللمس ــ وهي حفظ النفس ــ أعظم من مفسدة عدم اللمس ــ وهي حفظ العورات ــ؛ ولذلك أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم– كشف عورات بني قريظة عندما حَكَمَ فيهم سعد بن معاذ– رضي الله عنه– فكان من أنْبَت منهم قُتِل[٣] .

---

(١) يقول الباحث لم أتعرض لذكر الأدلة في هذه المسألة لأنها من الوضوح بمكان ، فحسب علمي لم يتجرأ أحد أن يدعي إباحة لمس الرجل للمرأة ، وغاية ما يدور الخلاف حوله هو مصافحة الرجل للمرأة . وهذه المسألة فيها تفصيلات ليس هذا محل ذكرها لأن الحديث هنا عن لمس المرأة لغرض التفتيش . فوجب التنبيه لهذا .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، (٩/ ٣٥) ،كشاف القناع للبهوتي (٥/ ١٣) .

(٣) مسند أحمد (٣١/ ٦٧) برقم (١٨٧٧٦) وقال محقق المسند : إسناده صحيح .

حكم لمس الرجل للمرأة المسلمة في المطارات لغرض التفتيش:

سبق قبل قليل أن العلماء متفقون على جواز لمس المرأة لحاجة ، ولا حرج على المرأة المسلمة في ذلك ، فهل التفتيش في المطارات يأخذ حكم الحاجة ويكون حكمه حكم لمس الطبيب وما شابهه أم ليس نفس الحكم ؟

الذي يظهر للباحث أن حكم لمس المرأة في المطارات ليس حكمه كحكم لمس الطبيب لما يلي :

أولا : جواز لمس الطبيب للمرأة إنما هو للحاجة لعدم وجود طبيبات من النساء وهذه العلة غير متحققة في لمس المرأة لغرض التفتيش حيث يمكن الاستعانة بالنساء لاسيما مع توفر الكادر النسائي في المطارات.

ثانيا : أن لمس الطبيب للمرأة لمصلحتها ولحاجتها هي ، بينما لمسها للتفتيش ليس لحاجتها ولا لمصلحتها فليست مضطرة للسماح لهم بهذا الشيء ولها أن تمنعهم بقدر طاقتها .

ثالثا : مر معنا في بداية هذا المطلب أن التفتيش باليد أصبح غير معمول به لتوفر الأجهزة الحديثة التي تغني عن ذلك .

فإذا انتفت هذه الأمور كلها فيمكن القول بأن لمس المرأة للتفتيش أصبح من باب الحاجة فلا حرج على المرأة أن يمسها الرجل ويجب عليها أن تحرص على ما يلي:

أولا: ألا يخلو بها موظف التفتيش وأن يكون معها محرمها فإن لم يكن لها محرم فتحرص أن يكون معهما غيرهما حتى لا تقع الخلوة ، وحتى تأمن على نفسها من الفتنة لحديث عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم– : ((**لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان**)) [1] .

(١) مسند أحمد (١/ ٢٣٩) برقم (١٧٧) ، وقال محقق المسند : إسناده صحيح .

ثانيا : أن لا يمس الرجل من جسدها إلا بقدر الحاجة قياسا على مس الطبيب للمرأة؛ لأن الأصل التحريم، والضرورة تقدر بقدرها [١] .

ثالثا : ألا تُعَرِّض نفسها للشبهات حتى لا يحرص أحد على لمسها وتفتيشها فربما وقعت المرأة في حرج بسبب بعض الأعمال التي كانت في غنى عنها .

رابعا : أن تتحرى البلدان التي تحترم المرأة ولا تعرضها لمثل هذه المواقف المحرجة .

وبهذا يكون حكم مسألة لمس المرأة لغرض التفتيش في المطارات قد اتضح.والله أعلم.

المبحث الثاني

أحكام الاختلاط في المطار وفي الطائرة

المطلب الأول : تعريف الاختلاط

أولا: تعريف الاختلاط لغة:

خلط الشيء بالشيء فاختلط: مزجه ، وخلط القوم خلطا وخالطهم: داخلهم. وأصل الخلط في اللغة تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض وقد توسع فيه حتى قيل: رجل خليط إذا اختلط بالناس كثيرا .

فالاختلاط قد يطلق على ما يمكن التمييز بينه كما في خلط الحيوانات ، وقد يطلق على ما لا يمكن التمييز بينها كخلط المائعات [٢] .

ثانيا : تعريف الاختلاط اصطلاحا :

مصطلح الاختلاط وإن كان قديما إلا أن الفقهاء لم يحددوا له تعريفا خاصا ، مع تداولهم لهذه الكلمة بكثرة ولعلهم اكتفوا بالمعنى العام وهو : مخالطة النساء للرجال

---

(١) سبقت المسألة قريبا .

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على المشهور بابن منظور ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، (٧/ ٢٩١) ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، (١/ ١٧٧) .

الأجانب بدون أي تفصيل منهم [١] .

بينما عرف المعاصرون الاختلاط بأنه: "انضمام واجتماع ومداخلة الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد " [٢] .

وبهذا التعريف يعلم أنه ليس كل اختلاط محرما بل الاختلاط المحرم هو ما كان مدعاة للريبة والفساد كما سيأتي مزيد تفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني : حكم الاختلاط عموما

اتفق الفقهاء في الجملة أن المطلوب من المرأة المسلمة شرعا الابتعاد عن مخالطة الرجال الأجانب[٣]، وذكروا النصوص والأدلة على أن الشريعة الإسلامية لم تسمح بالاختلاط بين المرأة والرجل إلا في نطاق محدود جدا بحيث يكون ليس هو الأصل في علاقتهما [٤] .

---

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، (٤/ ١١١) ، القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المشهور بابن جزي (ت ٧٤١هـ) ، (ص: ٢٩٤) ، الحاوي للماوردي (٢/ ٥١) كتاب الفروع لمحمد بن مفلح الصالحي الحنبلي ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، (٢/ ٤٢٢) .

(٢) ينظر: الاختلاط بين الرجال والنساء – مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة – رضي الله عنهم – ، للدكتور : سعيد بن على بن وهف القحطاني ، الناشر: مطبعة سفير، الرياض (ص: ٨) . وقد حاول استقصاء تعاريف المعاصرين للاختلاط وأوصلها إلى ثمانية تعاريف ثم اختار منها التعريف المذكور .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١١١) ، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٩٤) ، الحاوي للماوردي (٢/ ٥١) الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي (٢/ ٤٢٢) .

(٤) سيأتي بعد قليل ذكر بعض هذه الأدلة .

وتحريم الاختلاط في الشريعة الإسلامية جاء حفاظا على المرأة وصونا لعرضها وشرفها بالدرجة الأولى حيث إنها الجانب الأضعف فسرعان ما تلقفها الشائعات وتلوكها الألسن ، ولذلك جاءت النصوص بابتعاد المرأة عن الرجل الأجنبي وابتعاده عنها ، ومن الأدلة على هذا المعنى ما يلي :

١. عن عقبة بن عامر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: ((**إياكم والدخول على النساء**)) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: ((**الحمو الموت**)) [(١)] .

قال الإمام النووي– رحمه الله– : "وأما قوله – صلى الله عليه وسلم– الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لماذكرناه" [(٢)] .

---

(١) صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (٧/ ٣٧) برقم (٥٢٣٢) ، وصحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثالثة : ١٤٢٠ هـ ، (٤/ ١٧١١) برقم (٢١٧٢) واللفظ لهما .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، والمشهور بشرح النووي على صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، (١٤/ ١٥٤) ، ونحوه في فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (٩/ ٣٣١) .

وقد يقول قائل إن هذا الحديث يفيد تحريم الخلوة لا تحريم الاختلاط فيقال : الحديث فيه تحريم الخلوة صراحة وتحريم الاختلاط ضمنا فإن الدخول على النساء والاجتماع بهن يؤدي إلى الفتنة كالخلوة بهن بل قد يكون وسيلة للخلوة فإنه في الغالب لا يستطيع الرجل أن ينفرد بامرأة إلا إذا خالطها عدة مرات حتى تزول الكلفة بينهما ثم يسهل عليهما أن ينفردا ببعضهما البعض . والله أعلم .

٢. عن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي – صلى الله عليه وسلم–: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن [١] .

وفي هذا الحديث أن النساء طلبن الانفراد بيوم خاص ليعظهن النبي – صلى الله عليه وسلم– بسبب أنهن لا يستطعن على مزاحمة الرجال [٢] ، فلبى النبي – صلى الله عليه وسلم– رغبتهن ، وفي هذا دليل واضح على الحرص من الصحابيات– رضي الله عنهن– بالتباعد عن الرجال وعدم الاختلاط بهم حتى في مجالس العلم فإذا كان هذا في أطهر الناس بعد رسول الله وهم الصحابة رضي الله عنهم ، فمن باب أولى غيرهم.

قال الإمام ابن الجوزي– رحمه الله– في شرح هذا الحديث : "كان النساء في ذلك الزمن يطلبن الخير ويقصدن الأجر، ويصلين مع الرسول –صلى الله عليه وسلم– جماعة، وكان مثل الرسول واعظهن، فصلح أن يجعل لهن يوما.

فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب، من اختلاط النساء بالرجال، ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٢) برقم (١٠١) ، وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٨) برقم (٢٦٣٣) .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد : محمود بن أحمد بن موسى الشهير ببدر الدين العينى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (٢/ ١٣٤) .

ذلك. فأما إذا حضرت امرأة مجلس خير في خفية، غير متزينة، وخرجت بإذن زوجها، وتباعدت عن الرجال، وقصدت

العمل بما يقال لا التنزه، كان الأمر قريبا مع الخطر، وإنما أجزنا مثل هذا لأن البعد عن سماع التذكير يقوي الغفلة " [١] .

٣. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ((**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**)) [٢] .

قال الإمام النووي عند شرح هذا الحديث : "وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم" [٣] .

ومما يؤكد مسألة الابتعاد عن الرجال في الصلاة حديث أم سلمة: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا» قال ابن شهاب: فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء [٤] .

قلت: فإذا كان هذا الاحتياط من اختلاط الرجال بالنساء في الخروج للصلاة فكيف بغيرها من المواطن ؟!!

وهذا ما يؤكد عليه الحافظ ابن حجر- رحمه الله- حيث يقول عند شرحه للحديث: "وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، (٣/ ١٤٦) .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٦) برقم (٤٤٠) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩) ، وينظر : الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ)، الناشر: دار الفكر ، دمشق ، الطبعة: الرَّابعة ، (٢/ ١٢٦٦) .

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٩) برقم (٨٤٩) .

عن البيوت" [1] .

وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية ترغب في ابتعاد الرجال والنساء ولا تسمح بالاختلاط بينهم إلا عند الحاجة والأمن من الفتنة ، وكل ما جاء في الشرع من إباحة اختلاط الرجال بالنساء فإنه لا يمكن حمله إلا على هذا المعنى ومنه على سبيل المثال : صلاة الرجال مع النساء في المسجد ، فإنها لا تدل على جواز الاختلاط لأمور :

الأول : أن النساء في صفوف مستقلة والرجال في صفوف مستقلة .

الثاني : الترغيب في المباعدة بين صفوف الرجال والنساء ؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام- : ((**خير صفوف الرجال أولها** ..... الحديث)) .

الثالث : جلوس الرجال بعد انتهاء الصلاة وترك المجال للنساء حتى يخرجن كما في الحديث السابق .

الرابع : اجتماع الرجال مع النساء في المسجد المقصود منه الخير وإقامة الصلاة وعبادة الله – سبحانه وتعالى- فلا يمكن قياسه على الاختلاط المحرم .

وبهذا يعلم أنه لا حجة لمن استدل بهذا على جواز الاختلاط مطلقا بين الرجال والنساء . والله أعلم [2] .

المطلب الثالث : حكم الاختلاط في المطار أو في الطائرة

حكم الاختلاط في المطار أو في الطائرة كحكم الاختلاط في غيرهما والأصل فيه المنع ، وما كان على خلاف الأصل فلا بد من تحقق الشروط السابقة وهي : الحاجة والأمن من الفتنة .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٦) .

(٢) قلت: من أراد التوسع في مسألة الاختلاط والأدلة على تحريمه فليراجع : "حراسة الفضيلة للعلامة بكر أبوزيد" و"الاختلاط بين الرجال والنساء للدكتور سعيد بن على بن وهف القحطاني". فقد تم استقصاء الأدلة على تحريمه وذكر مضاره وآثاره السيئة والرد على شبهات القائلين بجوازه .

ولمزيد من البيان فإن الاختلاط في المطار أو في الطائرة على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون الاختلاط بلا تقارب بين الرجال والنساء وبلا فتنة .

وهذه الصورة تشمل الانتظار والجلوس في صالات المطار وعند الصعود إلى الطائرة وعند الجلوس في مقاعد الطائرة، وحكم هذه الصورة الجواز ، فلا حرج فيها؛ لعدم وجود المانع الشرعي .

الصورة الثانية : أن يكون الاختلاط بين الرجال والنساء فيه تقارب أو فيه فتنة على الرجال أو النساء وهذه الصورة تشمل أيضا الانتظار والجلوس في صالات المطار وعند الصعود إلى الطائرة وعند الجلوس في مقاعد الطائرة، وحكم هذه الصورة عدم الجواز ؛ لوجود المانع الشرعي .

فلا يجوز للمرأة أن تجلس بجانب الرجل في المقاعد ولا أن يقف خلفها؛ لأن الفتنة غير مأمونة في هذه الحالة ، وعدم وجود الحاجة إلى هذا التقارب فبإمكان المرأة تغيير مكانها والابتعاد قدر الإمكان .

فإذا اضطرت المرأة للجلوس بجانب رجل في الصالة أو في الطائرة أو الوقوف أمامه _ كأن تكون ملزمة بالجلوس في مقعد معين وتكون في بلد غير إسلامي وليس معها محرم _ فبإمكانها التخفيف من هذا الأمر بأن تبحث عن مجموعة من النساء فتقف أو تجلس بينهن حتى لو كلفها هذا الأمر شيئا من التأخير أو من المشقة .

فإذا لم تجد حيلة للجلوس بجانب رجل _ وكانت مضطرة لهذا السفر ولا تستطيع تأخيره _فلا أقل من أن يكون بينهما مسافة بحيث لا يقع بينهما لمس سواء في أثناء الجلوس أو أثناء الدخول والخروج؛ لقوله-تعالى-: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} [التغابن: ١٦] .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- السؤال التالي: وسائل النقل في بلدنا جماعية ومختلطة وأحيانًا يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك

ولكن نتيجة الزحام فهل نأثم على ذلك ؟ وما العمل ونحن لا نملك إلا هذه الوسيلة ولا غنى لنا عنها؟

فكان جوابه-رحمه الله-: الواجب على المرء أن يبتعد عن ملامسة النساء ومزاحمتهن بحيث يتصل بدنه ببدنهن ولو من وراء حائل ؛ لأن هذه مدعاة للفتنة والإنسان ليس بمعصوم قد يرى من نفسه أنه يتحرز من هذا الأمر ولا يتأثر به ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره، فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطرارًا لابد منه وحرص على أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس.

لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطرارًا لابد منه؛ إذ من الممكن أن يطلب مكانًا لا يتصل بالمرأة حتى ولو بقى واقفًا، وبهذا يتخلص من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة، والواجب على المرء أن يتقي الله – تعالى- ما استطاع وأن لا يتهاون بهذه الأمور [1].

وسئل فضيلة الشيخ ابن جبرين عن حكم الجلوس بجانب امرأة في وسيلة المواصلات، فأجاز ذلك بقدر الضرورة وبقدر الحاجة إذا أُمنت المفسدة [2] .

قلت: الفتاوى المنقولة عن العلماء في حكم الجلوس بجانب المرأة وإن كانت ليست خاصة بالطائرة بل في وسائل النقل عموما إلا أنها تشملها؛ لوجود نفس العلة في السؤال فتصلح أن تكون إجابة للسؤال عن الجلوس بجانب المرأة في الطائرة بل هي من باب أولى في المنع لطول المسافة في الطائرة مقارنة بالمواصلات العامة . وأيضا هي

(١) فتاوى الخلوة والاختلاط، جمع محمد بن عبد العزيز المسند، (ص٤٠ – ٤١) ، نقلا عن الاختلاط بين الرجال والنساء، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر ، الناشر: دار اليسر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، (١/ ٢٨١) .

(٢)) فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (سؤال رقم ٧٠٤٢٧) ، نقلا عن الاختلاط بين الرجال والنساء ، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر (١/ ٢٨١) .

من باب أولى في تقدير الضرورة والحاجة مقارنة بالمواصلات العامة فالضرر اللاحق عن تأجيل موعد الطائرة أكبر من الضرر مقارنة بغيرها من طرق النقل العامة. والله أعلم.

المبحث الثالث
حكم عمل المرأة المسلمة في المطار وفي الطائرة

المطلب الأول :عمل المرأة المسلمة إجمالا

خلق الله- سبحانه وتعالى- الرجل والمرأة من نفس واحدة ، وجعل لكل منهما خصائص تناسب خلقته ، فالرجل يناسبه الكدح في الأرض وطلب الرزق ومغالبة مشقات الحياة، والمرأة يناسبها المكوث في البيت والاهتمام بتربية الأبناء وتدبير أمورهم وهذا هو الأصل الذي أشارت إليه نصوص الشريعة حيث جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**)) [(١)] .

فمكوث المرأة في بيتها هو الأصل قال-تعالى-: {**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**} [الأحزاب: ٣٣]، وهذه الآية ليست خاصة بزوجات النبي ﷺ بل تشمل غيرهن من النساء [(٢)].

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣١) برقم (٥٢٠٠) واللفظ له ، وصحيح مسلم (٣/ ١٤٥٩) برقم (١٨٢٩)

(٢) أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبي بكر المشهور بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تعليق : محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، (٣/ ٥٦٩) ، وتفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر الشهير بابن كثير ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ ، (٦/ ٣٦٣) .

حتى لو كانت الآية خاصة بزوجات النبي ﷺ فالشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة كما يقول العلماء[١] .

وخروج المرأة للعمل يخالف هذا المبدأ . بل إن خروجها للصلاة في المسجد هو خلاف الأولى ــ وهو صلاتها في بيتها ــ فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- ، قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: ((**لا تمنعوا نساكم المساجدَ، وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهنّ**)) [٢] .

وعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «**إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها**)) [٣] .

ومعنى استشرفها الشيطان: "أي: زينها في نظر الرجال وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها "[٤].

وبعد إيراد هذه النصوص والأدلة فإنه يتضح جليا أن الشريعة الإسلامية ترغب في عدم خروج المرأة من البيت وأن الأولى لها عدم العمل خارج منزلها ، ولا يعني هذا أن خروج المرأة وعملها خارج البيت غير جائز بل هو في أصله على الإباحة من ناحية

(١) تفسير أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر المشهور بالقرطبي (تفسير القرطبي) (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، (١٤/ ١٧٩) .

(٢) سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م . (١/ ٤٢٤) برقم (٥٦٧) . وقال المحقق الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٣) برقم (١٦٨٥) ، وقال الألباني: إسناده صحيح .

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، (٤/ ٢٨٣) .

الحكم التكليفي . وقد يخرج عن هذا الأصل ويتعين على امرأةٍ ما الخروج للعمل إذا احتيج إليها في مجالها ولم يوجد غيرها أو إذا احتاجت لكسب الرزق ولم تجد من يعولها أو غير ذلك خاصة مع عدم وجود أي محظور شرعي في عملها .

فإذا اختارت المرأة العمل خارج البيت أو كانت محتاجة لهذا العمل فإنها لا تمنع من ذلك إذا تحققت الشروط التالية [(١)] :

أولا : إذن وليها لها سواء كان هذا الولي الأب أم الزوج ، أما اشتراط إذن الأب فلقوله – تعالى– : {**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** } [الإسراء: ٢٣] ، وطاعة الأب من أعظم أنواع الإحسان إليه ، فإن لم يأذن لها بالعمل فلا يجوز لها أن تعصي أمره . وأما اشتراط إذن الزوج ، فلحديث أبي هريرة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– سئل : أي النساء خير ؟ قال : ((**الذى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله**)) [(٢)] .

ثانيا: ألا يوجد محظور شرعي كخلوة أو اختلاط ، فقد جاء النهي عن الخلوة بالمرأة ؛ لأنه مدعاة للفتنة [(٣)] .

ثالثا : عدم خروجها متبرجة ؛ لقوله– تعالى–: { **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**} [الأحزاب: ٣٣]، ولحديث أبي هريرة، أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٨٨) ، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٩) ، (٦/ ٧٨) ، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٨٩) ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، (٣/ ٢٥٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، (٧/ ٨٣) .

(٢) مسند أحمد (٧/ ٢٢٣) برقم (٧٤١٥) ، وقال محقق المسند : إسناده صحيح .

(٣) سبق الحديث صفحة (٧) .

قال: ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تَفِلات**))[1]، ومعنى تفلات . أي: غير متطيبات [2] .

رابعا : ألا يكون العمل محرما في ذاته، كأن يكون العمل في بيع الخمور أو التعامل بالربا أو غيرها من المحرمات القطعية التي لا مرية في تحريمها، والنصوص الشريعة في هذا أشهر من أن تذكر وهي تشمل المرأة كما تشمل الرجل على حد سواء.

خامسا : أن يكون العمل لائقا بالمرأة ليس فيه ابتذال لها ولا يعير به أهلها وذووها .

سادسا : ألا يؤدي الانشغال بالعمل إلى التقصير بواجباتها المنزلية تجاه زوجها وأبنائها حيث إن هذه هي وظيفتها الأولى والحقيقية [3] .

فإذا تحققت هذه الشروط فلا حرج على المرأة المسلمة من الخروج للعمل .

وقد ذكر الفقهاء صورا متعددة لخروج المرأة لمزاولة بعض الأعمال سواء في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم– أو في بقية الأزمان ومن هذه الأعمال : البيع والشراء ومداواة الجرحى في الحرب وغير ذلك من الأعمال .

ولعل من أهم ما يستشهد به في باب عمل المرأة حديث أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما–، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على رأسي،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٢٣) برقم (٥٦٥) . وقال المحقق : صحيح لغيره .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (ت ١٣٢٩هـ) ، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ، (٢/ ١٩٢) .

(٣) ينظر: ما سبق في هذا البحث .

وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني [(١)] .

فهذا الحديث جمع بين جواز عمل المرأة وبين ترك العمل في حال اكتفائها .

فأسماء– رضي الله عنها– عندما لم يكن لديها خادم يكفيها في علف الفرس وسقي الماء ونقل النوى ، فكانت تقوم بهذه الأعمال فلما أرسل إليها أبوها : أبوبكر –رضي الله عنه– بخادم يكفيها تركت العمل .

وقد يقول قائل : ليس في الحديث ما يدل على عمل المرأة خارج منزلها فهذه الأعمال التي قامت بها أسماء– رضي الله عنها– كلها أعمال خاصة بزوجها الزبير –رضي الله عنه– فلا وجه للاستشهاد به .

فيقال : صحيح أن الأعمال التي قامت بها أسماء– رضي الله عنها– تخص زوجها الزبير– رضي الله عنه– لكن وجه الشاهد ليس هذا بل هو أن هذه الأعمال كانت تتطلب خروجها من المنزل لمسافة ثلثي فرسخ أي حوالي ١٨٠٠ مترا[(٢)]، وهذا الخروج لا بد أن تحتاج معه إلى أن تلتقي بالرجال في الطريق وتكلمهم وربما تشتري منهم أو تطلب منهم المساعدة في أمر ما أو يعرض عليها الرجال المساعدة. بل إن هذا الذي

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٥) برقم (٥٢٢٤) واللفظ له ، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٦) برقم (٢١٨٢) .
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٤٨١) .

حصل مع أسماء- رضي الله عنها- فقد التقت برسول الله - صلى الله عليه وسلم- مع نفر من الرجال وعرض عليها الركوب فاستحت أن تركب معه .

والمتأمل في هذا الحديث يجد أنه اشتمل على شروط عمل المرأة فقد كانت تخرج بإذن زوجها ولا شك أنها غير متبرجة ـ فهي من هي رضي الله عنها ـ ولو كانت كذلك لنهاها- عليه الصلاة والسلام- عن التبرج عندما التقى بها ، ولا يوجد في خروجها خلوة أو اختلاط بل إنها استحت من سيد الخلق- رضي الله عنه- ولم تركب معه، وعملها ليس فيه شيء محرم ، ولا يؤثر على عملها الأصلي في رعاية بيت زوجها بل أغلب ما قامت به هو الاهتمام بأمور زوجها .

بقي شرط واحد وهو عدم الابتذال في العمل والدليل عليه أن الزبير- رضي الله عنه- قال لها : "والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه". فقد رأى-رضي الله عنه- أن حمل النوى هذه المسافة والمرور به أمام الرجال غير لائق بزوجته ، فدل على أن المرأة لا تقوم بالأعمال التي لا تناسبها . والله أعلم .

المطلب الثاني : عمل المرأة المسلمة في المطار

تحرص مطارات الدول اليوم على توظيف الكادر النسائي . وهذا الحرص يأتي لاعتبارات مختلفة فمنهم من يحرص عليه من أجل اعتبارات أمنية ومنهم لاعتبارات اجتماعية ومنهم لاعتبارات المساواة بين الرجل والمرأة في ميادين العمل وغير ذلك من هذه الاعتبارات .

وقل أن تجد من يوظف المرأة في المطار لاعتبار الحكم الشرعي كأن تكون وظيفة المرأة في المطار هي خدمة النساء والاهتمام بشؤونهن والقيام بإكمال الإجراءات الخاصة بهن وما يتطلب ذلك من تفتيش وتأكد من الهوية وتصوير وغير ذلك .

والناظر إلى عمل المرأة المسلمة في المطار من حيث هو فإنه بطبيعته يمكن أن يكون عملا منضبطا بالشروط السابقة وهي إذن الزوج وعدم التبرج والخلوة والاختلاط وليس محرما لذاته وليس فيه ابتذال ويمكن أن توفق المرأة بينه وبين بيتها .

هذا من حيث إمكانية تحقق الشروط في هذا المجال. لكن الواقع اليوم قد لا يشير إلى انضباط النساء العاملات في المطارات بهذه الشروط خاصة فيما يتعلق بالتبرج والخلوة والاختلاط . بل ربما الكثير منهن لا يعطين هذه الأمور أية أهمية ولم يخطر على بالهن حتى السؤال عن الحكم الشرعي في هذا الأمر .

وبناء عليه يمكن القول بأن عمل المرأة المسلمة في المطار محرّم إذا لم تنضبط بالشروط الشرعية السابقة الذكر _ مثله مثل أي عمل لم يستوف الشروط الشرعية _ وهذا هو الغالب اليوم على أرض الواقع .

لكن إن وجدت بعض البلدان أو بعض الوظائف التي تسمح للمرأة بالعمل في المطار مع الانضباط بالشروط الشرعية فلا شك أن هذا العمل جائز بل مرغب فيه لما يتحقق من خلاله من درء للمفاسد وجلب للمصالح على المستوى الخاص والعام[1] .

المطلب الثالث : عمل المرأة المسلمة مضيفة في الطائرة

عمل المرأة مضيفة في الطائرة يتطلب منها عدة أمور بحسب طبيعة هذا العمل ومن أهم هذه الأمور ما يلي :

أولا : السفر لمسافات طويلة وأيام عدة سواء على متن الطائرة أو عند الوصول إلى البلد المسافر إليه .

ثانيا : مخاطبة الرجال والترحيب بهم والتوسع معهم في الكلام .

(١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمطارات للدكتور عبدالله بن محمد بن حمد الجرفالي ، ص : (٢٨٤) .

ثالثا : مخالطة الرجال سواء زملاؤها في العمل أو المسافرون الذين تخدمهم في الطائرة أو عند إقامتها في البلد الذي تصل إليه وتقيم فيه استعدادا للرحلة القادمة .

رابعا : عدم الالتزام بالحجاب الشرعي وهذا بطبيعة الحال يكون جزءا منه_ وهو الجزء الأكبر _ فرضا من المسؤولين عن شركات الخطوط الجوية وجزءا منه يكون من قبل المضيفات .

وبناء على ما سبق فحكم عمل المرأة المسلمة مضيفة في الطيران هو : التحريم لما يلي:

أولا : سفرها بدون محرم وهو محرم شرعا وقد سبق الحديث عن هذا مفصلا في مبحث سفر المرأة بدون محرم . وما وصل إليه الباحث من حالات يجوز فيها سفر المرأة بدون محرم لا يشمل ذلك جوازه لمن تعمل مضيفة في الطائرة لاختلاف الصورتين.

ثانيا: عدم الالتزام بالشروط الشرعية السابقة الذكر من عدم التبرج والخلوة والاختلاط والالتزام بالحجاب الشرعي وهذا كله يكاد يكون غير موجود في هذه الوظيفة واقعا . بل لو أرادت امرأة مسلمة أن تلتزم بهذه الشروط فسيكون شاقا عليها بل ربما مستحيلا لما يتطلبه هذا العمل من أمور على الواقع الذي يعيشه الناس اليوم . بالإضافة أنه لن يسمح لها أصلا من قبل القائمين على هذه الأعمال وسيتم الاستغناء عنها مباشرة بادعاء عدم ملاءمتها للعمل أو عدم انضباطها بالأنظمة .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ ابن باز- رحمه الله- السؤال التالي: **ما حكم ديننا الإسلامي الحنيف في وظيفة مضيف جوي؟** وصفة هذه الوظيفة هي: تقديم المشروبات والعصير والمأكولات للركاب على الطائرات المدنية، وخدمتهم في جميع شركات الطيران، ومنها الخطوط السعودية. وإلى هنا والأمر يسير في ضوء تعاليم ديننا الحنيف، ولكن يوجد في كل طائرة مدنية إلزاميا

عدد من المضيفين الشباب وعدد آخر من المضيفات الفتيات الفاتنات على نفس الطائرة، ومنهن نسبة كبيرة غير مسلمات، وجميعهن غير محتشمات على الإطلاق، وألبستهن تبدي فتنتهن وعوراتهن بشكل سافر يتنافى مع تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف تماما، وفي هذا دعوة غير مباشرة من المضيفات لزملائهن من الشباب المضيفين للفسق والفجور والفساد، والخروج على تعاليم ديننا الحنيف، وبشكل صارخ. فمهما حاول الشاب المضيف أن يمسك نفسه عن الفواحش والمعاصي فإنه لا يستطيع –أمام إغرائهن وفتنة جمالهن، وهو معهن بالساعات والأيام الطويلة في مقصورة الركاب بالطائرات، يقوم معهن بنفس العمل– أن يعصم نفسه أو يمنعها من المعاصي. وبما أن وظيفة مضيف جوي تؤدي إلى الفسق والفجور والفساد والخروج على تعاليم الإسلام بطبيعتها، فإننا نوجه لكم هذا السؤال: **ما حكم الدين الإسلامي في هذه الوظيفة؟**

ج: خدمة الركاب وتقديم الأطعمة والمشروبات غير المحرمة من الأعمال الجائزة، لكن عمل الذكور مع بنات فاتنات كاسيات عاريات، واختلاطهم بهن في العمل محرم؛ لأنه مثار فتنة، ومدعاة لانتشار الشر والفساد. فيحرم على المسلم أن يعمل في هذا المجال؛ محافظة على دينه، وبعدا عن ذرائع الفساد وانتهاك الأعراض: {**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**} سورة الطلاق الآية ٢ ، {**وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**} سورة الطلاق الآية ٣ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)] .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، المجموعة الأولى ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع ، الرياض (١٥/ ١٥٩) وما بعدها ، الفتوى رقم (٧٣٥٦) .

المبحث الرابع
حكم سفر المرأة المسلمة بالطائرة بدون محرم

المطلب الأول : حكم سفر المرأة المسلمة بدون محرم عموما

سفر المرأة بدون محرم حكمه في الأصل أنه غير جائز لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ((**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**)) [1] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩) برقم (١٨٦٢) ، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٨) برقم (١٣٤١).

والحديث السابق الذي ورد ذكره فيه النهي عن سفر المرأة مطلقا بدون تحديد زمن أو مسافة . ولكن هناك روايات أخرى ورد فيها التحديد ، منها : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)) ، أخرجها : البخاري في صحيحه (٢/ ٤٣) برقم (١٠٨٨) ، ومسلم في صحيحه واللفظ له (٢/ ٩٧٧) برقم (١٣٣٩) . ومنها : ((لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)) ، أخرجها مسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٧) برقم (١٣٣٩) . ومنها : ((مسيرة يوم وليلة)) ، أخرجها : البخاري في صحيحه (٢/ ٤٣) برقم (١٠٨٨) ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٧) برقم (١٣٣٩) . ومنها : ((مسيرة يومين)) ، أخرجها : البخاري في صحيحه (٣/ ١٩) برقم (١٨٦٤) ، مسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٦) برقم (٨٢٧). ومنها : ((مسيرة ثلاث ليال)) ، أخرجها مسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٥) برقم (١٣٣٨) . ومنها : ((فوق ثلاث ليال)) ، أخرجها مسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٦) برقم (٨٢٧) .

يقول الباحث: اختلاف التحديد بين هذه الروايات قد يشعر باضطراب في متن الحديث وبناء عليه فربما يقال بعدم العمل بالحكم الذي هو اشتراط المحرَم للمرأة في السفر .

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال كما نقل الإمام النووي فقال : "اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد قال البيهقي كأنه- صلى الله عليه وسلم- سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوما، فقال: لا، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- عند شرحه لأحد ألفاظ هذا الحديث: "واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك " [١] .

ويتبين من الإجماع السابق الذي نقله الحافظ ابن حجر أنه يُسْتَثنى منه حالتان :

الحالة الأولى : السفر للحج والعمرة . فقد أجاز المالكية [٢] ، والشافعية [٣]، للمرأة أن تسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة . وأجازه ابن حزم مطلقا ولم يشترط الرفقة المأمونة [٤].

ومن أدلتهم :

أ. عموم قوله - تعالى-: {**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** } [آل عمران: ٩٧] ، فليس في الآية ما يمنع المرأة أن تسافر للحج بدون محرم .

تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد- صلى الله عليه وسلم- تحديد أقل ما يسمى سفرا فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية بن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم " . شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٣) .

ونحوه في : فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٥) ، وفي : الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المشهور بابن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، (٨/ ٥٣٣) .

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٨) . ونحوه في : المبسوط للسرخسي (٩/ ٤٥) ، وحاشية العدوي (٢/ ٤٨٨) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٩) وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٩٤) .

(٢) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (٣/ ١٧٩) .

(٣) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، (٥/ ٢٤٤) الحاوي للماوردي (٤/ ٣٦٣) .

(٤) المحلى لابن حزم (٥/ ١٩) .

ويرد المخالفون على هذا الاستدلال: بأن الآية عامة وقد ورد ما يخص هذا العموم باشتراط المحرم في السفر وأن وجود المحرم يدخل في شرط الاستطاعة [١] .

ب. أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال : ((**يا عدي، هل رأيت الحيرة ؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال : فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله**)) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث واضحة ، وهو أن المرأة تسافر من الحيرة إلى مكة وحدها ولا تخاف إلا الله ولو كان هذا العمل غير جائز ــ وهو السفر بدون محرم ــ لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم– [٣] .

ويرد المخالفون على هذا الاستدلال: بأن حديث عدي يدل على الوقوع وليس فيه دلالة على الجواز؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ساق الكلام لبيان أمن الطريق من العدل لا لبيان جواز سفر المرأة بغير محرم [٤] .

وأجاب المجيزون: بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز[٥] .

ت. أن عمر– رضي الله عنه– أذن لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم– في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف)) [٦] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٥) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٩٧) برقم (٣٥٩٥) .

(٣) الحاوي الماوردي (٤/ ٣٦٣) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، (٢/ ٦) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٦) .

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٩) برقم (١٨٦٠) .

فدل فعل عمر وموافقة الصحابة وأمهات المؤمنين على الجواز [١] .

ورد المخالفون على هذا الاستدلال: بأنه لا ينفي وجود المحرم ، وبأنه فعل صحابي فلا يقدم على الدليل المانع من سفر المرأة بدون محرم .

وأجاب المجيزون: بأنه جاء ما يفيد عدم وجود المحرم [٢] ، وبأن فعل الصحابة ليس فيه رد للحديث أو تقديم عليه بل هو من فهم الصحابة للحديث وهم أعرف الناس بالأحكام لاسيما إذا كان هذا الفهم من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف وأمهات المؤمنين رضي الله عن الجميع [٣] .

ويرى الحنفية [٤]، والحنابلة [٥]، عدم جواز سفر المرأة للحج بدون محرم مطلقا.

ومن أدلتهم :

أ. الأحاديث الواردة في النهي عن سفر المرأة بدون محرم [٦] .

ورد المجيزون على هذا الاستدلال: بأن الأحاديث في السفر المباح دون الواجب[٧] .

ب. سفر المرأة بدون محرم مظنة تعرضها للخطر وللفتنة وهي بحاجة إلى من يصونها ويحفظها ويعينها في حال ركوبها ونزولها ولا يجوز ذلك لغير الزوج أو المحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة [٨] .

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٧٩) ، الحاوي للماوردي (٤/ ٣٦٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٥) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٣) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٧٥) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٤) .

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٩٤) .

(٦) سبقت في صفحة (١٧) .

(٧) الحاوي للماوردي (٤/ ٣٦٤) .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٣) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٢٣) .

ورد المجيزون على هذا الاستدلال: بأن سفرها مع الرفقة المأمونة تنتفي معه هذه المفاسد وتكون داخلة في الاستطاعة كما سبق الاستدلال بفعل أمهات المؤمنين .

الحالة الثانية : الخروج من دار الشرك . فقد أجمع العلماء على جواز سفر المرأة بدون محرم من دار الكفر إلى دار الإسلام [1] .

يقول الباحث : بعد عرض الأقوال في مسألة سفر المرأة للحج وسفرها من دار الكفر إلى دار الإسلام بدون محرم نخلص إلى ما يلي :

١. يتفق العلماء على أن المرأة إذا حجت بدون محرم فإن حجها صحيح على كل حال إلا أن من يشترط المحرم يرى أنها آثمة بسفرها [2] .

٢. وكذلك يجمع العلماء ـ أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ـ على تحريم السفر على المرأة بدون محرم لغير الحج الواجب ولغير الفرار من دار الكفر [3] .

٣. اشتراط المحرم على المرأة في السفر إلى الحج لا شك أنه الأولى خاصة مع وجوده . أما مع عدم وجوده وعدم التحقق من مفاسد سفر المرأة بدون محرم أو بمعنى آخر إذا أمنت المرأة على نفسها فالقول بجواز السفر بدون محرم هو الأولى .

وبناء على هذه الخلاصة يمكن أن ندخل إلى المطلب الثاني، وهو: حكم سفر المرأة المسلمة بدون محرم في الطائرة.

---

(١) سبقت في هذا البحث.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٣) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٢٣) .

(٣) سبق النقل عن ابن حجر في هذا البحث. وينظر: الحاوي للماوردي (٤/ ٣٦٣)، والمحلى لابن حزم (٥/ ٢٤).

المطلب الثاني : حكم سفر المرأة المسلمة بدون محرم في الطائرة [١]

سفر المرأة بالطائرة بدون محرم في الأصل هو مبني على المسألة السابقة ، فقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة تبعا لاختلاف العلماء المتقدمين في مسألة سفر المرأة بدون محرم للحج أو لغيره كما سبق قبل قليل ، وخلاصة أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة كما يلي :

القول الأول : لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم سواء بالطائرة أو بغيرها وسواء كان هذا السفر للحج أو لغيره ، وهذا هو قول اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز وعضوية بكر أبو زيد وعبدالرزاق عفيفي وعبد الله بن قعود وعبد الله ابن غديا [٢] ، وهو قول ابن عثيمين [٣] .

---

(١) قد يرد سؤال هنا : بما أن العلماء مجمعون على عدم جواز السفر بدون محرم للمرأة المسلمة لغير الحج الواجب ولغير الفرار من دار الكفر ، فما الداعي لدراسة حكم سفر المرأة المسلمة بدون محرم في الطائرة ، والجواب عن هذا السؤال بأمرين :

الأول: أن سفر المرأة المسلمة بدون محرم في الطائرة قد يكون للحج فهو يتبع مسألة اشتراط المحرم في السفر للحج.

الثاني : أن دراسة حكم سفر المرأة المسلمة بدون محرم في الطائرة – مع الإجماع على تحريم السفر على المرأة المسلمة بدون محرم لغير الحج الواجب ولغير الفرار من دار الكفر – فيه استنباط علة الحكم والقياس عليه وهذا يعتبر من أصول الاستدلال عند الفقهاء ، فإذا كان جواز السفر بدون محرم للمرأة المسلمة – عند القائلين به – لسببين هما : الأول : حاجتها لهذا السفر الواجب لأداء الحج ، والثاني : الأمن على نفسها ، فإن هذين السببين يمكن أن يكونا في السفر لغير الحج وإذا كان ذلك كذلك فيعطى نفس الحكم فلا يكون بهذا خارجا عن إجماع العلماء . والله وأعلم .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٢/ ١٧٨) و (١٧ / ٣٠٨) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن – دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ (٢١/ ١٩٢) .

وأدلة أصحاب هذا القول هي الأدلة التي سبق ذكرها في مسألة سفر المرأة بدون محرم ؛ حيث إن الأدلة منعت المرأة من السفر بدون محرم بدون تعيين طريقة السفر فيشمل المنع جميع أنواع السفر .

بل يرون علة منع المرأة من السفر في الطائرة متحققة كما لو سارت على قدميها والعلة هي تعرضها للخطر وعدم الأمن على نفسها .

القول الثاني : يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم بالطائرة سواء كان هذا السفر للحج أو لغيره إذا أمنت على نفسها ، وبه قال ابن جبرين [١] ، ومصطفى الزرقا [٢] ، ووهبة الزحيلي [٣] .

وأدلة أصحاب هذا القول هي الأدلة التي سبق ذكرها في مسألة سفر المرأة بدون محرم ؛ وهي حديث عدي بن حاتم وأثر عمر بن الخطاب– رضي الله عنهما– .

والذي يراه الباحث: أن المسألة تحتاج إلى مزيد من التفصيل ، فلا شك أن الأصل في سفر المرأة بدون محرم ممنوع شرعا والأدلة صريحة في هذا .

وأما الأدلة التي وردت بجواز سفر المرأة بدون محرم تعتبر استثناء لهذا الأصل ولذلك حتى القائلين بهذا الاستثناء لم يجعلوه على إطلاقه بل اشترطوا أن تكون المرأة آمنة على نفسها أما إذا لم تأمن على نفسها فهو محرم بالاتفاق .

بقي الآن **تنقيح المناط** وهو : هل السفر بالطائرة آمن للمرأة بدون محرم أم ليس آمنا .

ولكي يتم الحكم على هذه المسألة بشكل أدق لابد من التفريق بين أنواع السفر بالطائرة فلا تعطى حكما واحدا وهي كما يلي :

---

(١) فتاوى الشيخ ابن جبرين (٩٧/ ٧) .

(٢) ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمطارات للدكتور عبدالله بن محمد بن حمد الجرفالي ، ص : (١٧٠) .

(٣) ينظر : المرجع السابق، ص : (١٧٠) .

الحالة الأولى : أن يكون السفر للمرأة مع رفقة مأمونة من النساء وبجانب هذه الرفقة المأمونة بعض الرجال الأجانب عن المرأة شرعا ولكنهم في نفس الوقت أقرباء لها ـ كأن يكون ابن عمها أو زوج أختها ـ ولا يوجد بينهما خلوة ولا اختلاط ولا أي محظور آخر . ففي هذه الحالة يكون القول بجواز السفر بدون محرم هو الراجح؛ لعدم وجود المفاسد المذكورة في سفر المرأة بدون محرم . وخير ما يستدل به على جواز هذا فعل عمر وأمهات المؤمنين رضي الله عن الجميع [١] .

الحالة الثانية : أن يكون سفر المرأة بالطائرة بدون محرم لعذر داخل البلد الواحد والمسافات متقاربة وتكون الحال مأمونة غالبا ولا يشق استدراك أي طارئ في حال وقوعه . وتستطيع المرأة أن تستعين بمحارمها في صالة المغادرة بترتيب إجراءات السفر مما يخفف اختلاطها بالرجال . ويكون أحد محارمها بانتظارها في مكان القدوم لكي يكمل ما تحتاج إليه من حمل الأمتعة وما شابه ذلك .

وهذه الحالة أيضا يترجح جوازها لقلة المفاسد فيها وعدم خوف المرأة على نفسها ويدل عليه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه السابق [٢] .

وهذا ما أفتى به الشيخ ابن جبرين– رحمه الله– حيث سئل السؤال التالي:

س: ما حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر، بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويستقبلها محرم في المطار الآخر؟

فكان جوابه : لا بأس بذلك عند المشقة على المحرم كالزوج أو الأب إذا اضطرت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها فلا مانع من ذلك بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقها حتى تركب الطائرة ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار ويخبرهم

(١) سبق في هذا البحث .

(٢) سبقت في هذا البحث .

بالوقت الذي تَقْدُمُ فيه ورقم الرحلة؛ وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون عرضة للضياع أو لاعتراض أهل الفساد، وأيضاً فالمدة قليلة إنما هي ساعة أو بضع ساعات، هذه المدة قد لا تسمى سفراً أصلاً؛ لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدة القصيرة؛ ولأن الضرورات لها أحكامها، والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم [1] .

الحالة الثالثة: أن يكون سفر المرأة بالطائرة خارج البلد الواحد وبمسافات متباعدة فقد تستمر الرحلة ساعات طويلة وتقطع فيها مسافات يصعب معها استدراك أي طارئ . وتكون الحالة العامة مترددة بين الأمن وعدمه . فهنا يترجح القول بمنع المرأة من السفر بدون محرم درءا للمفاسد وأخذا بالاحتياط وعملا بالنصوص التي تحرم على المرأة السفر بدون محرم كحديث ابن عباس– رضي الله عنهما– السابق [2] .

وهناك حالات أخرى لم أذكرها؛ لأنها قليلة الوقوع . وفي حال وقوعها يمكن إلحاقها بأقرب الحالات السابقة إليها . والله أعلم .

(١) فتاوى الشيخ ابن جبرين (٩٧/ ٧) .

(٢) سبقت في صفحة (١٨) .

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات :

أولا : أهم النتائج:

بعد إتمام هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية :

١. كشف المرأة المسلمة وجهها في المطارات لغرض التأكد من هويتها ، أو لغرض تصويرها أصبح واقعا ، إلا إن دراسته من ناحية فقيهة أمر مهم جدا بحيث إنه لو طلب الحكم الشرعي في هذه المسألة يكون موجودا ومواكبا للحدث ورافعا للحرج لمن وقع فيه . بل ليس مجرد رفع للحرج فقد يكون من باب التعاون على الخير ومحاربة للشر .

٢. اختلف الفقهاء في حكم كشف المرأة المسلمة وجهها على قولين : الأول وهو قول الجمهور : لا يجب على المرأة المسلمة أن تستر وجهها أمام الرجال الأجانب؛ لأنه ليس بعورة ، والثاني: وهو قول الحنابلة: يجب على المرأة المسلمة أن تستر وجهها أمام الرجال الأجانب مطلقا لأنه عورة ، والجميع متفق على تغطية وجهها حال الفتنة، كما يتفق الجميع على رفع الحرج في كشف المرأة لوجهها عند الحاجة لذلك كالخطبة والتدواي والشهادة والمعاملة وغيرها .

٣. ومن الحاجة: كشف المرأة المسلمة لوجهها في المطارات لغرض التأكد من هويتها أو لتصويرها .

٤. العلماء مجمعون على تحريم لمس الرجل للمرأة الأجنبية ، حتى من أجاز منهم أن تكشف المرأة وجهها لم يُجِز للرجل مسه؛ لأن الإباحة ليست للمس الوجه ، أما لمس غير الوجه فلا شك أنه أولى وأبلغ بالتحريم بل لا خلاف في تحريمه .

٥.لكن أجاز العلماء لمس الرجل للمرأة الأجنبية للحاجة وبقدرها كمس الطبيب.

٦. لمس المرأة في المطارات له حكمه كحكم لمس الطبيب؛ لعدم الحاجة إليه ، فإذا احتيج إليه فلا بأس .

٧. الأصل في حكم الاختلاط بين الرجال والنساء هو التحريم ، وما كان على خلاف الأصل فلا بد فيه من : الحاجة والأمن من الفتنة .

٨. الاختلاط في المطار أو في الطائرة على صورتين : الأولى : أن يكون الاختلاط بلا تقارب بين الرجال والنساء وبلا فتنة ولا حرج فيها لعدم وجود المانع الشرعي . الثانية : أن يكون الاختلاط بين الرجال والنساء فيه تقارب أو فيه فتنة على الرجال أو النساء وحكم هذه الصورة عدم الجواز ، لوجود المانع الشرعي .

٩. الأصل الذي أشارت إليه نصوص الشريعة في عمل المرأة هو رعاية بيت زوجها، وخروج المرأة وعملها خارج البيت مباح إذا تحققت شروطه .

١٠.عمل المرأة المسلمة في المطار محرّم إذا لم تنضبط بالشروط الشرعية وجائز عند الانضباط بالشروط الشرعية كغيره من الأعمال .

١١.عمل المرأة مضيفة في الطائرة محرم شرعا لعدم إمكانية الالتزام بالشروط الشرعية كما هو مبين في البحث .

١٢.أجمع العلماء على تحريم سفر المرأة بدون محرم للنصوص الواردة في ذلك ، ويُسْتَثنى منه حالتان ، الأولى : السفر للحج والعمرة ، فقد أجازها طائفة من العلماء، والثانية : الخروج من دار الشرك .

١٣.اختلف العلماء المعاصرون في حكم سفر المرأة المسلمة بدون محرم في الطائرة على قولين فمنهم من أجازه ومنهم من منع منه ، ويرى الباحث التفصيل في المسألة و**خلاصته** : أنه إذا كان السفر مأمونا والمسافة قريبة ولا توجد مفاسد فالسفر جائز ، وإلا فيبقى على الأصل وهو المنع .

ثانيا : التوصيات :

أولا : التأكيد على أهمية دراسة المستجدات في الأحكام الشرعية عموما وفيما يخص أحكام المرأة على وجه الخصوص وفق أصول وقواعد العلماء السابقين وإنزالها على الواقع اليوم .

ثانيا : الاهتمام بدراسة الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة وإنشاء مراكز علمية متخصصة في هذا المجال خاصة في هذا الزمن الذي حاول فيه الكثير أن يطمسوا الفروق بين الرجل والمرأة بدعوى المساواة وحقوق المرأة وربما استدوا بأدلة عامة من نصوص الشريعة تؤيد ما ذهبوا إليه وتغالفوا عن بقية الأدلة التي تخص النساء ببعض الأحكام الشريعة .

ملخص البحث

أحكام الشريعة الإسلامية تخاطب الرجل والمرأة على حد سواء بدون تفريق بينهما ، وهذه المساواة بين الرجل والمرأة تكون في الأصول والأحكام العامة ، وهناك أحكام خاصة للمرأة لكنها ليست مبنية على العنصرية أو التقليل من شأنها بل تناسب طبيعتها وقدرتها وفطرتها التي فطرها الله عليها .

وقد اتفق العقل والشرع على أن المرأة لا تتحمل بعض الأمور لكونها ليست بمثل قوة الرجل ولأنها أكثر رحمة ولطفا وسريعة التأثر بالمشاعر والعواطف ؛ ولهذا جاءت بعض الأحكام الخاصة بها كوجود المحرم في السفر ، وعدم الخلوة بها أو لمسها من قبل الرجال الأجانب وغيرها من الأحكام . ومن هنا جاء هذا البحث عن أحكام المرأة المسلمة الخاصة بالمطارات وما يتعلق بها . وهذه الأحكام في حقيقتها فيها احترام وحفظ للمرأة من التعدي عليها وإكرام لها ووضعها في المكان اللائق بها .

Abstract

The Shari'a laws address both men and women without distinction. This equality between men and women is in the general principles and rules, and there are special laws for women, but they are not based on racism or undervalue women, these laws fit her nature, ability and innatism. Mind and Sharia unanimously agree that woman cannot endure some issues as she is not as strong as the man and because she is more compassionate, kind and sensitive to feelings and emotions. Therefore, some of the laws related to them include the presence of mahram in travel, and not being alone or touched by foreign men and others. Therefore, this paper aims to address the laws of Muslim women's in airports. These laws, in fact, respect and protect women from encroachment and these laws shall dignify the woman and place her in the appropriate location that she deserves.

فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم .

١. **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمطارات** للدكتور عبدالله بن محمد بن حمد الجرفالي ، دار الناشر المتميز ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٣٨ .

٢. **أحكام القرآن** لمحمد بن عبد الله أبي بكر المشهور بابن العربي ، تعليق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣. **الاختلاط بين الرجال والنساء – مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة** – رضي الله عنهم – ، للدكتور : سعيد بن على بن وهف القحطاني ، الناشر: مطبعة سفير، الرياض .

٤. **الاختلاط بين الرجال والنساء**، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر ، الناشر: دار اليسر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

٥. **الاستذكار** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المشهور بابن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

٦. **الأم** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لأبي بكر بن مسعود المشهور بالكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٩. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن

أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

١٠. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

١١. **تفسير أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر المشهور بالقرطبي** (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

١٢. **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .

١٣. **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)** لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن أحمد الدسوقي ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٥. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

١٧. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٨. **الذخيرة** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

١٩. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢١. **سنن أبي داود** ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٢٢. **سنن الترمذي** ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد وإبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٢٣. **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي.

٢٤. **صحيح البخاري** ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥. **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين المشهور بالألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي .

٢٦. **صحيح مسلم** ، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت . الطبعة: الثالثة : ١٤٢٠ هـ . الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٧. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، لأبي محمد : محمود بن أحمد بن موسى الشهير ببدر الدين العينى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٨. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .
٢٩. **فتاوى الشيخ ابن جبرين** ، مرقم آليا ، الموسوعة الشاملة .
٣٠. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية** ، المجموعة الأولى ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع ، الرياض .
٣١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٢. **الفقه الإسلامي وأدلته** للدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر ، دمشق ، ط: الرَّابعة.
٣٣. **القوانين الفقهية** لأبي القاسم،محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي.
٣٤. **كتاب الفروع** لمحمد بن مفلح الصالحي الحنبلي ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
٣٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية .
٣٦. **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض .
٣٧. **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن على المشهور بابن منظور ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٣٨. **المبسوط** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣٩. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد ابن ناصر بن إبراهيم السليمان

٤٠. **المحلى** بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المشهور بابن حزم الأندلسي الظاهري ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة

٤٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٤٣. **المغني** لموفق الدين عبدالله بن أحمد ، المشهور بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة ، بدون طبعة .

٤٤. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، والمشهور بشرح النووي على صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

٤٥. **المهذب في فقة الإمام الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .

٤٦. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤٧. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الناشر : دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.